كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن ليقضي الصلوات احتياطا انتهى قلت وعلى هذا
درج المتأخرون من اصحابنا فحينئذ يصلي اربعا بهذه النية واربعا بنية السنة وركعتين بعدها
فيكون المجموع عشر ركعات وافتى بعضهم بانه يصلي الله اربعا بنية سنة الظهر القبلية فيكون
المجموع اثنتي عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول ابي يوسف المعتمد وبه افتى مشايخنا
تنبيه آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها واورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر في الباب
الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لورود ه
والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت
صلاته قبل الظهر ويحتمل انه اشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها
المذكورة في حديث ابن عمر الذي اورده وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا
في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر
فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة وممن انكر
ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام ابو شامة وذهب آخرون الى ان لها سنة
قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها اربع
والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص واخرين استحباب اربع قبلها
ثم قال ويحصل بركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه
في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا ~~بعدها اربعا~~ قال العراقي رواه ابن ماجه
من رواية بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس
قال النووي في الخلاصة هو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع
صاحب اباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس
وحجاج صدوق روى له مسلم متابعة وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح

٤٤

ولكن ضعفها الجمهور انتهى والمتن المذكور رواه ابو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد
من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي
ضعفه البخاري وغيره وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب وبوب ابن ابي شيبة
في المصنف على الصلاة قبل الجمعة واورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وعن ابن عمر انه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم النخعي كانوا
يصلون قبل الجمعة اربعا وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث
ابن ماجه اي الذي تقدم ذكرها وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود مثل رواية ابن ابي شيبة
العاشرة ان يلازم المسجد بعد فراغه من صلاة الجمعة حتى يصلي العصر
مع جماعة فان جلس بعد ذلك الى ان يصلي المغرب مع جماعة فهو الافضل لما قيل من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة وهذا
قد ورد في المرفوع اخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس من صلى المغرب في جماعة
كتب له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكانما قام ليلة القدر واخرج احمد والبيهقي من حديث
انس من صلى العصر فجلس يملي خيرا حتى يمسي كان افضل من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل
واخرج الديلمي من حديث ابي الدرداء من صلى الجمعة كتب له حجة متقبلة فان صلى العصر
كانت له عمرة فان يمسي في مكانه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فان لم يأمن التضيع
على نفسه ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه في المسجد او خاف
الخوض فيما لا يعني وفي سمته بما لا ينبغي فالافضل في حقه ان يرجع بعد صلاة الجمعة
الى بيته ذاكر الله تعالى بلسانه وقلبه متفكرا في الآية اي في نفسه شاكرا لله
على توفيقه وارشاده لهذا الخير العظيم خائفا من تقصيره الذي صدر منه في عبادته
مراقبا لقلبه ولسانه فلا يخطر بباله شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه الا الخير
حتى لا تفوته الساعة الشريفة الموعودة باجابة الدعاء فيها واذا جلس فانه لا ينبغي
ان يتكلم في الجامع الذي صلى فيه الجمعة وغيره من المساجد التي يصلى فيها بامر من حديث الدنيا
وكلامها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في

الالانع

لساعة الشريفة من آخر النهار و

كذا في القوت قلت و

بالاذكار ... من غروب الشمس ... والتسبيح والاستغفار في منزله او مسجد حيه ... افضل

Copyright © King Saud University